

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٥ أفدنة

بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالى :

(عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار -

محمد إبراهيم محمد يوسف الفار - دينا إبراهيم محمد يوسف الفار -

ماجدة محمد عبد النبى محمد)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدين والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسادة وريثة المرحوم/ إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالى : (عمرو إبراهيم محمد
يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار -
دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبى محمد) لقطعة الأرض رقم (٢٢)
بمساحة ٢م٢١٠٠٠ ما يعادل ٥ أفدنة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة
٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة/ وريثة المرحوم إبراهيم محمد يوسف الفار الوارد
برقم (٤٢٥٦٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد
التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة
والواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التعهدات
اللازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع المقدم عليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (١٤٦٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز وكامل موقف قطعة الأرض النهائى (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) وكذا صورة من التعهد المقدم من ملاك قطعة الأرض بعاليه بإزالة المبنى القائم فور البدء فى تنفيذ المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من السيد / عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار عن نفسه وبصفته وكيلًا عن ورثة المرحوم إبراهيم محمد يوسف الفار المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم/ إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالى : (عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار - دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبى محمد) باعتماد

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر مدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـسـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ (واحد وعشرون ألفاً متراً مربعاً) بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة المرحوم إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالى : (عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار - دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبي محمد) وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

- باعتقاد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٢)
بالحوض رقم (٤٨) بمساحة ٢١٠٠٠م^٢ بما يعادل (٥) أفدنة
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة
ورثة المرحوم/ إبراهيم محمد يوسف الفار لإقامة نشاط سكنى
بمقابل عينى وكيلاً عنهم السيد / عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار ،
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠
وأسماء الورثة كالتالى : عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار -
رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار -
دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبى محمد

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٠٠م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٤٩٥,٤٢م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمباني السكنية (F.P) ٣١٤٠,٣٢م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٣٥٨,١٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٩٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٢٨٢,٨٤م^٢ أى ما يعادل ١,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٥٤,٥٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٧٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٩٥,٤٢ م أى ما يعادل ٢,٤٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢٣١٤٠,٣٢ م بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٩,٩٤	١١٧,٤١	٢٨,٦٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٤٥٥,٠٤	١٠٩,٤٤	٢٤,٠٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٣	٤٣١,٧٧	١٣٨,٠٢	٣١,٩٦	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٤	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٥	٤٥٤,٠٦	١٥١,٨٢	٣٣,٤٣	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٦	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٧	٢٩٢,٢١	٨٥,٩١	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٨	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٩	٣٤٥,٨٧	١٠١,٧٠	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٠	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١١	٥٢٢,٩٤	١٥٨,٦٢	٣٠,٣٣	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٢	٥٢٧,٤٦	١٧٠,٢٦	٣٢,٢٨	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٣	٦٣١,٨٤	١٩٢,٠١	٣٠,٣٩	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٤	٤٠٤,٢٥	١١٤,٧٩	٢٨,٣٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٥	٤٥٨,٤٤	١٠٧,٣٩	٢٣,٤٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٦	٤٢٥,٠٨	١٣٧,٩٧	٣٢,٤٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٧	٢٩٨,٨٥	٨٧,٤٢	٢٩,٢٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول

١٨	٤٤٦,٦٣	١٥١,٣٤	٣٣,٨٨	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٩	٢٩٨,١٤	٨٧,٤٢	٢٩,٣٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢٠	٢٨٧,٦٥	٨٣,٢١	٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢١	٢٩٧,٤٣	٨٧,٤٢	٢٩,٣٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢٢	٣٤٠,٧٥	٩٨,٨٢	٢٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢٣	٢٩٦,٧٢	٨٧,٤٢	٢٩,٤٦	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢٤	٥٢٢,٣٨	١٥٨,٦٢	٣٠,٣٦	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٢٥	٥٢٧,٤٦	١٧٠,٢٦	٣٢,٢٨	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٢٦	٦٣٢,٢٧	١٩٢,٠١	٣٠,٣٦	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
الإجمالي	١٠٤٩٥,٤٢	٣١٤٠,٣٢	٣٢			

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (بدروم + أرضى + أول) ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على (٢٥٠م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
الردود داخل قطع الأراضي السكنية : ٤م لأمى - ٣م جنبي - ٦م خلفي .
يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
(جراجات انتظار سيارات) .
يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع
المطلّة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة
على ٢م٩ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها
للمشروع (١٥٪) .
الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية
المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .
جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٣١٤٠,٣٢	%١٤,٩٦
غرف الأمن F.P	٩	%٠,٠٤
الإجمالى	٣١٤٩,٣٢	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- يتولى السادة ورثة المرحوم إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالى :
(عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار - دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبى محمد) ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرمرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

طرف أول


المالك : وربة المرهوم/ إبراهيم محمد يوسف الفار

معاون السيد الوزير

عنهم الوكيل/ عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





مخطط مواقع سكنية في مدينة المنصورة

٧٢

محمد زكي محمد

مهندس





موقع المشروع بالمنصورة

رقم	تاريخ	ملاحظات
١	١٤٤١	مخطط الموقع
٢	١٤٤١	مخطط تقسيم
٣	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٤	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٥	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٦	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٧	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٨	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٩	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١٠	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١١	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١٢	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١٣	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١٤	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١٥	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١٦	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١٧	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١٨	١٤٤١	مخطط تفصيلي
١٩	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢٠	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢١	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢٢	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢٣	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢٤	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢٥	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢٦	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢٧	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢٨	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٢٩	١٤٤١	مخطط تفصيلي
٣٠	١٤٤١	مخطط تفصيلي

مخطط تفصيلي

١٤٤٣ - ١٤٤١ - ١٤٤٣

